	المادة		المادة
على من تقع البينة	١٥٩	المكافأت	١٦٦
عقوبة المخالفات الاخرى	١٦٠	المحاكم الجمركية	١٦٧-١٧٧
العقوبات في القوانين الاخرى	١٦١	تحصيل الغرامات	١٧٨
كيفية تعيين قيمة الرسوم على المهربات		العمل بالتعريفة الجمركية الحالية	١٧٩
وتقدير اثمان المقبوضات	١٦٢	اصدار الانظمة	١٨٠
تسليم البضائع المضبوطة لاصحابها	١٦٣	التعليمات التي يصدرها الوزير	١٨١
حق المصالحة	١٦٤	الالغاءات	١٨٢
التصرف بالاشياء المضبوطة	١٦٥	تنفيذ هذا القانون	١٨٣

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٩٥٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون تعويض العمال المعدل الموقت

رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تعويض العمال المعدل لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع قانون تعويض العمال رقم (١٧) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (١٦) من القانون الاصلي المعدلة بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بما يلي:

المادة (١٦)

استثناء للمنع الوارد في المادة (٨) من قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ حسبما عدلت بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٦ .

أ – للوزير ان يفوض بكتاب بعد الحصول على موافقة وزير العدلية اي قاض من قضاة المحاكم البدائية للقيام بمهمة التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – لاي فريق متضرر من قرار المحكم ان يطلب خلال خمسة عشر يوماً اعادة النظر في القرار امام محكمة الاستئناف وعلى هذه المحكمة ان تبت فيه على وجه الاستعجال ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والصحة والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٢ / ٧ / ١٩٥٩

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الصحة	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عاكف الفايز	جميل التوتنجي	انسطاس حنانيا	هزاع المجالي

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١١ صفر سنة ١٣٧٩ هـ الموافق ١٥ آب سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٣٥

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع عمان

مجلس الاعيان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور ؛
نصدر ارادتنا بما هو آت :

يعين السيد ذوقان الحسين عضواً في مجلس الاعيان اعتباراً من تاريخ ١/٨/ ١٩٥٩ .

١٩٥٩/٧/١٥

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
وصفي ميرزا	هزاع المجالي

الموظفون

صدرت الارادادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي.

١ – تعيين السيد عبد المجيد العدوان لمنصب محـافظ العاصمة بالراتب المقرر في الميزانية العـامة اعتباراً من ١٩٥٩/٧/٢٠

٢ – ترفيع السيد اديب الصغير وكيل وزارة المالية الى الدرجة الاولى (أ) اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

٣ – ترفيع رئيس القسم السيد عبد الكريم العقلة الى الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد وكيل وزارة المـالية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

٤ – ترفيع المهندس السيد احمـد فوزي وكيل وزارة الاشغال العـامة الى الدرجة الاولى (أ) اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١

٥ – تعيين السيد عبد الوهاب المجالي وكيلا لوزارة الاقتصادالوطني وذلكبنقله اليها من دائرة ميناء العقبة بدرجته الثانية وراتبه الحالي اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ .

٦ – تعيين السيد داود ابو غزاله مديراً لدائرة ميناء العقبةبالدرجة الاولى (ب) اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

٧ – تعيين السيد ادريس التل في وظيفة متصرف في وزارة الداخلية بالدرجة الثانية وذلك بنقله اليها من مـلاك وزارة العدلية بدرجته وراتبه الحالين من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ .

٨ – تعيين السيد حسني فريز في وظيفة مدير تعليم في وزارة التربية والتعليم بالدرجة الثانية وبالراتـب الذي كان يتقاضاه قبل احالته على التقاعد وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٩ - اجراء التبادل بالوظيفة بين كل من السيد يعقوب قاقيش مساعد وكيل وزارة المالية (الجمارك) والسيد محمد الطاهر مساعد وكيل وزارة الانشاء والتعمير بدرجتها وراتبها الحاليين اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ .

١٠- ترفيع السيد ميخائيل الهلسا الى ادنى مربوط الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة مستشار في وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

١١- ترفيع السيد بهجت مطر الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة سكرتير ثان في وزارة الخارجية اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

١٢- ترفيع السيد موسى الطحان جرادات الى ادنىمربوط الدرجة الرابعة ليشغلوظيفة مساعد ومامور مصرف زراعي اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٧/١ .

١٣- ترفيع السيد عبدالرحيم العمـد الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفـة مأمور مصرف زراعي اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

١٤- تعيين السيد غالب عبدالرزاق ليشغل وظيفة مفتشاستيراد بالدرجة الرابعة وذلك بنقله اليها من ملاك وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١٩٥٩/٧/٢٠ .

١٥- ترفيع السيد حمدي خلف الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مساعد متصرف منتاريخ ٥٩/٨/١.

١٦- ترفيع السيد يحيى الموصلي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ٥٩/٨/١ .

١٧- ترفيع السيد نذير عمر بلقر الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة قائمقام من تاريخ ٥٩/٨/١ .

١٨- ترفيع السيد خازر الاحمد الذيب الى ادنى مربوط السادسة ليشغل وظيفة قائمقـام وذلك بنقله اليها من ملاك دائرة الاراضي والمساحة مع الترفيع من تاريخ ٥٩/٨/١ .

١٩- ترفيع السيد غازي راجي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان منتاريخ ٥٩/٨/١ .

٢٠- ترفيع السيد سعدي طهبوب الىادنىمربوط الدرجةالسادسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان من تاريخ ٥٩/٨/١ .

٢١- ترفيع كل من السيدين عبد الكريم المبيضين ونعيم التل الى الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة قائمقـام من تاريخ ٥٩/٨/١ .

٢٢- تعيين السيد محمود الراشد الخزاعي في وظيفة قائمقام بالدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل على ان يتقاضى راتبه من اصل الدرجة الخامسة .

٢٣- تعيين السيد فلاح حنون في وظيفة مراقب شؤون في وزارة الانشاء والتعمير بالدرجة الخامسة ، وذلك بنقله اليها من وزارة الداخلية براتبه ودرجته الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ .

٢٤- تعيين السيد شوكت المحيسن في وظيفة رئيس ديوان في وزارة الزراعة بالدرجة السادسة من اصـل الخامسة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل احالته على التقاعد وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢٥- تعيين السيد وحيد محمد علي الجعبري ليشغل وظيفة محاسب في دائرة المصرف الزراعي وذلك بنقله اليها من ملاك وزارة الداخلية بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٥٩/٧/٢٠ .

٢٦- تعيين الآنسة عايدة شفيق زهران في وظيفة رئيسة فرع التدبير المنزلي في ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل .

٢٧- قبول استقالة الصيدلي في وزارة الصحة السيد حمدي عناب اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١ .

٢٨- تعديل تعين السيد مريود مصطفى التل في وزارة الخارجية بحيث يكون سكرتيرا ثانياً من الدرجة السادسة ويتقاضى راتبه من اصل الدرجة الخامسة الشاغرة من تاريخ ١٩٥٩/٤/١

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٥ بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة الى قانون التقاعد - الموافقة على اعارة معالي السيد ضيف الله الحمود محافظ العاصمة الى امانة العاصمة ليتفرغ لاشغال منصب امين العاصمة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٠ ولمدة ثلاث سنوات على أن تسترد منه العائدات التقاعدية للخزينة .

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٥ - بالاستناد للمادة التاسعة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ - الموافقة على احالة كل من السيدين شاهر المحيسن وهاشم العبدالله على التقاعد من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٢ بالاستناد الى المادة التاسعة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ الموافقة على احالة الموظف في وزارة الداخلية السيد ابراهيم خورشيد على التقاعد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٩ ، الموافقة على اعارة الموظفين التالية اسماؤهم الى مكتب التموين ومراقبة الاسعار من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢١ .

١ - السيد مظهر المدفعي	من ديوان الموظفين .
٢ - السيد مفضي الجالي	من وزارة الزراعة .
٣ - السيد احمد الثلجي	من وزارة التربية والتعليم .
٤ - السيد عبد الغني النمر	من دائرة الاحصاءات العامة .
٥ - السيد احمد مسمار	من دائرة الاحصاءات العامة .

وذلك بالاستناد الى المادة المنفردة المضافة لقانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ على ان تسترد منهم العائدات التقاعدية على اساس رواتبهم الحالية .

ح - وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ - تعيين الآنسة علياء شاكر النابلسي في وظيفة معلمة بالدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١ .

٢ - الغاء تعيين السيد خليل محمد الرفاعي لاستنكافه عن العمل .

٣ - قبول استقالة الكاتب السيد رسمي شعبان الشلبي اعتاراً من ١ / ٨ / ١٩٥٩ .

٤ - قبول استقالة السيد عبدالله رشيد خريس اعتباراً من ١٦ / ٩ / ١٩٥٩ .

٥ - قبول استقالة المعلمة السيدة ليلى توفيق النجداوي اعتبارا من ١٩٥٩/١٠/١ .

٦ - تنحية كل من المعلمين التالية اسماؤهم استنادا الى الفقرة (ج) من المادة الخامسة من نظام الموظفين المعدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

الاسم	الدرجة	التاريخ
١ - ياسين محمد ياسين عايش القاضي	العاشرة	١٩٥٩/٦/٣٠
٢ - خالد جبريل عقاب	التاسعة	١٩٥٩/٦/٢٨
٣ - سيف الدين الزعبي	السابعة	١٩٥٩/٦/٢٨
٤ - يوسف سعيد حسن	التاسعة	١٩٥٩/٦/٢٩
٥ - فرج الله سليم فريج	العاشرة	١٩٥٩/٦/٢٨
٦ - مازن اسعد سعيد	العاشرة	١٩٥٩/٦/٢٧
٧ - وليد محمد مصطفى	الثامنة	١٩٥٩/٦/٢٧
٨ - محمد موسى حمدان	الثامنة	١٩٥٩/٦/٢٧

د - وافق سماحة قاضي القضاة على تعيين السيد سليمان سالم العجلوني كاتباً في المحاكم الشرعية من الدرجة العاشرة .

د - وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ترفيع كل من الكاتبين في دائرة الاستيراد والتصدير السيدين جميل زواد لطفي وعيسى خليل المبيضين الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٥ .

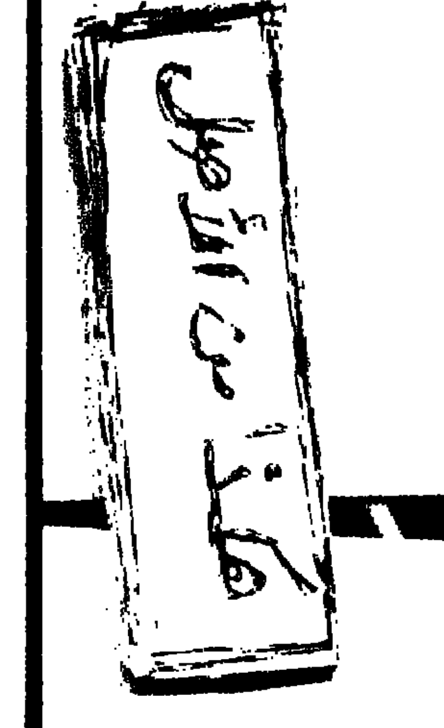
و - وافق معالي وزير المواصلات على تعيين كل من السيدين نديم ابراهيم برغوث وخالد علي حجازي في وظيفة فني بدار الاذاعة الاردنية الهاشمية بالدرجة التاسعة وذلك اعتباراً من تاريخ ٩٥٩/٧/٨ وذلك بنقلها من ملاك وزارة المواصلات بدرجتيهما وراتبيهما الحاليين .

ز - وافق معالي وزير المالية على ما يلي :

١ - قبول استقالة الكاتب من الدرجة العاشرة في دائره الاراضي والمساحة السيد عصام عبد المجيد الجندي اعتباراً من تاريخ ١٨ / ٧ / ١٩٥٩ .

٢ - تعيين كل من الاشخاص التالية اسماؤهم في وظيفة مساعد فني ورسام ومساح في دائرة الاراضي والمساحة من الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١ / ٦ / ١٩٥٩

١ - ممدوح حسين	٩ - محمد سلامه الصمادي
٢ - احمد راشد كوكش	١٠- بسام ابراهيم النمري
٣ - توفيق سليمان مريان	١١- جريس سلامة حدادين
٤ - مروان جميل شاكر	١٢- خالد عبد الرحيم ابو عبود
٥ - زهير محمد خشمان	١٣- احمد عمر زيدان
٦ - هاني صليبا سلمان	١٤- حنا فريد شعبان
٧ - عاهد عوض نصير	١٥- عمران عيسى صواي
٨ - صالح مبارك ابو يامين	١٦- علي يوسف ابو حمور



ح – واقق معالي وزير الصحة على ترفيع السيد عبد الحميد العزب الى الدرجة السابعة لاشغال وظيفة وكيل مستشفى اعتباراً من ١٩٥٩/٨/١

ط – وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي من تاريخ ١٩٥٩/٨/١ .

١ – ترفيع السادة المبينة اسماؤهم تاليا الى وظيفة مدير ناحية من الدرجة السابعة .

بشير المحمد الحسين

صالح محمود ابوحسان

محمد فالح الرفاعي

٢ – ترفيع السادة المبينة اسماؤهم تاليا الى وظيفة رئيس كتاب من الدرجه السابعة .

علي محمود الخطيب

مظهر حسن عناب

خالد مرقات

٣ – ترفيع السادة المبينة اسماؤهم تاليا الى وظيفة كاتب من الدرجة الثامنة .

محمد داود الصياد

توفيق الحديدي

سامي سعيد عمرو

قاسم صالح الخريسات

عناد الجالي

برهان الدين احمد

محمد نجيب الحمود

بهاء الدين مهيار

٤ – ترفيع السيدين المذكورين تاليا الى وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة

عبد الحليم عواد الناصر

سعد نهار الحديد

٥ – تنحية مدير الناحية السيد حسني الجرباوي بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ١٤٥ المعدلة من نظام الموظفين .

ي – وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ – تعيين السيد نعيم محمد سعيد الحص في وظيفة مرشد زراعي في ادنى مربوط الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – تعيين السيدة امينة محمد هاشم في وظيفة مرشدة تدبير منزلي في ادنى مربوط الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٩/٧/١٥

٣ – قبول استقالة مامور المستنبت السيد جواد يوسف صلاح من تاريخ ١٩٥٩/٧/١

٤ – ترفيع كل من الموظفين في وزارة الزراعة (المصرف الزراعي) السادة :

هاشم احمد شرف ومحمود عبد الفتاح ابو السعود ومحمد حسن قابوق لوظيفة كاتب وامين صندوق من الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٩/٧/١

ك – وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ – تعيين السيد سهيل روكس العزيزي في وظيفة مدقق من الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٩/٧/٦

٢ – تعيين السيد احمد سلامه الكاوب في وظيفة مدقق من الدرجة الثامنة من تاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٥٩ وذلك بنقله من ملاك وزارة التربية والتعليم .

وكالات الموظفين

وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد محمد الخشمان مساعد مدير دائرة الاراضي والمساحة وكيلا لمدير الاراضي والمساحة اعتباراً من ١٩٥٩/٧/١٥

الجنسية الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من السادة ،جورج خوري خضرو وجميل مخائيل سلامة الدباعي ومحمود درويش عبد القادر وكركور عيسى مصلح والسيدة رحمه حسن عبد الرزاق بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح السيد طاهر محمود اللبدي ، الجنسية الاردنية بالتجنس ، بمقتضى البندين (١و٢) من المادة (١٣) من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ مع اعفائه من شرط سبق الاقامة اربع سنوات .

كما قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/٢٢ – بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على منح السيد الياس مخائيل عبود الجنسية الاردنية بالتجنس .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك مساحات الاملاك العائدة للسادة ابراهيم السطلي ورفقاه المعلن عنها في العدد (١٤٢٧) من

الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة شارع مدرسة بنات عجلون وفق المخطط المنظم لهــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك ما مساحته (١٠٠) متر مربع من قطعة ارض السيدين حمدان عبد القادر قاسم ورضوان السعيد المفلح استملاكا مطلقا بغية دمجها في ســعة الشارع العام بطريق ناعور (حوض ابو حليوي) وفق المخطط المنظم لهذه الغايه مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك ما مساحته العمومية (٦) دونمات من القطع (٢ و ٣ و ٢١ و ٣٨ و ٥٥ و ٥٦ و ٧٢) من حوض البلد رقم (١٠) حي طريق الشـام رقم (١) من اراضي مدينة الزرقاء ومن القطع (٤ و ٥ و ٧) من حوض البتراوي رقم (١) من اراضي خربة خو استملاكا مطلقا بقصـد تعديل استقامة الطريق الرئيسية من الزرقاء ـ المفرق لابعاد الطريق عن مستودعات الزيوت التابعة للجيش ، وفق المخطط المنظم لهــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ ـ اعتبار استملاك ما مساحته ٩١٤ مترا مربعا من موقع المدور من الحوض رقم (٢ ـ طبيعي) من اراضي قرية بورين من قضاء نابلس استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى معسكر حوارة وفق المخطط المنظم لهــذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ ـ اعتبار استملاك الاملاك المبينة تفاصيلها واسماء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقا بغية دمج مواقعها في سـعة الشارع العام بجبل القلعة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	المساحات المطلوب استملاكها			
	ارض منشأ عليها بنـاء		ارض خالية من البناء	
اسم صاحب الملـــك	سنتمتر	متر مربع	سنتمتر	متر مربع
السيد حسن نوران	٢٥	٣٣		١٨
السيد محمد الحسين البوريني	٦٠	٣٠	٢٠	١٣
السيد محمود الحسين البوريني	٢٥	٣٨	٠٠	٠٥
السيد عايد ابو عليان	٠٠	٨١	٠٠	٠٨
السيد حسين المنور	٠٠	١٨	٠٠	٠٢
السيد اكرم البخاري	٦٠	٦٥	٤٠	٣٤
السيدة فضة حسن البوريني	٨٥	١٨	٧٥	١٤
السيد عبد الرحمن القيسي	٠٠	١١	٠٠	٥٧
السيد حامد المنـــزل	٠٠	٠٣	٠٠	٠٠

اعـاد مجلس الوزراء النظر في الفقرة الاولى من قراره رقم (٢٥) تاريخ ١٩٥٩/٥/١٣ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٧/١٩ ان المساحة البالغة (٧٦) دونما و (٩١٩) مترا مربعا التي تم استملاكها هي من قريتي الناقورة ودير شرف وليست من اراضي الناقورة فقط .



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٥٩ بالاستنـاد الى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) حظر التعامل مع الشركتين التاليتين لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة:

١ ـ شركة الملاحة . American - Israel Shipping Co Inc ومركزها مدينة نيويورك في الولايات المتحدة

٢ ـ شركة الملاحة . Zim. Israel - America Lines ومركزها في الولايات المتحدة .

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٩٥٩ بالاستناد الى المادة (٢٠) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ الموافقة على تمديد العمل بقوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين العائدة لمنطقتي بلديتي رام الله والبيرة لمدة سنة اخرى تنتهي بانتهاء السنة المالية ١٩٦٠ / ١٩٦١ .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٥٩ الموافقة على (تعليمات البسة الموظفين المعـــدلة لسنة ١٩٥٩) بشكلها التالي :

تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم تعليمات البسة الموظفين المعدلة لسنة ١٩٥٩ وتقرأ مع التعليمات الصادرة سنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية والتعديلات التي طرأت عليها كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة ٦ من التعليمات الاصلية ويستعاض عنها بما يلي :

المادة ٦ ـ أ ـ تشمل هذه التعليمات الموظفين المصنفين وغير المصنفين .

ب ـ يجوز اضافة اي موظف اخر لم يرد ذكره في هذه التعليمات الى اية فئة من فئات الموظفين المشمولين باحكامها وتغيير التخصيص في انواع الالبسة من وقت لآخر بنـاء على تنسيب من وزير المالية وموافقة رئيس الوزراء .

الاطباء والصيادلة والقابلات

الجدول السنوي بأسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب العضوية نقابة الاطباء وأدوا الرسوم المترتبـة عليهم لعام ١٩٥٩/١٩٦٠ وفقاً للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء رقم (١٤) لسنة ١٩٥٤ :

أمين أبو الرب	أحمد ابوقورة
محمد أبو شمعة	محمود ابو لافي
حاتم ابو غزالة	جيراير ارسنيان
حيدر أبو غزالة	جبرا اعرج

فؤاد الياس
عبد الحميد أدهم
نظام باكير
عبد المسيح بدار
عبد الرحيم بدر
عمر فاروق بديري
صالح برقان
براق بركات
جورجيو بسانوبونلي
بشير بسطامي
أوغو بسكوالي
أسعد بشارة
أنور بلبيسي
توما بنورة
سركيس بودوسيان
آرثر بوز
مصطفى بوشناق
نقولا بولس
فوستو تازيو
جانيت تشوداريان
جودة تفاحة
علي تفاحة
محمد تلحوق
توفيق تلهوني
روحي التكروري تميمي
جميل توتونجي
وهبي جبجي
خليل جبزان
سامي جرجس
شكري جعار
يوسف حاج

ناظم حبش
عادل حدادين
فؤاد حسنا
سليم حسيني
محمد النقيب حسيني
جلال حلاق
عدنان حلبوني
محمد حلبي
عصمت حلمي
كامل حماتي
عدنان حماد
محمود حماد
صبحي حمادة
زيد حمزة
نوفان حمود
زكريا حموري
محمد توفيق حناوي
علي حوامدة
راغب خالدي
حسن خالدي
ثيودوسي فيلاكتوپولس خرالامبوس
هاشم خرفان
امين خطيب
عبد الفتاح خليفات
مصطفى خليفة
واثق خماش
عثمان خمرة
سامي خوري
سهيل خوري
عبد الله خوري
جمال عبد القادر خياط.

جمال مسعود خياط
راسم خيري
محمد ثابت دباغ
أنطون دبدوب
ميشيل دبدوب
أنطون دبسي
اكرم دجاني
حسام دجاني
محمد زهدي دجاني
محمود دجاني
سالم دحابرة
سليمان دحابرة
اسكندر دحبورة
فؤاد دعدس
سعيد دهمش
الياس دواني
جورج ديبو
الكسندر ديمتريادس
خليل حسين ربح
شكري رزق
يحيى رزق الله
رزق رشدان
سيزار رعد
جون اندرسون روبر
جورج رودنكو
فيتو ريسوتشي
نخلة زرزر
شاكر زهار
عبد المجيد زير
اميل سابيلا
محمد أدهم سختيان
أمجد سروري

ابراهيم سعدون
صليبا سعيد
سليمان سليم
سمير سويحة
ألنور آن سولتو
عاهد شاكر
خالد شامي
خليل فائق شبيطة
توفيق شخشير
خالد شريف
فؤاد شهابي
بطرس شويحات
يوسف شويحات
أمانويل شيراجيان
هاني شموط
سليمان صبيحي
انجيل خوري صفير
سامي صفير
جمال صناع
عصمت صنوبر
أحمد طاهر
حسن طاهر
فؤاد طاهر
كمال طرزي
خليل طوال
محمد عابودي
علي عاقلة
حافظ عبد النبي
هاشم عبد الهادي
علي عبيد
عيسى عجاوني
يوسف عز الدين
جورج عفيف عطا الله

حنا عطا الله
فريد عقل
فريد عكشة
محمود علاوي
ابراهيم علم الدين
فتحي عمر
نفين توتونجي عمرو
ياسر عمرو
حيدر عناب
صلاح الدين عنبتاوي
علي محمد عوار
يوسف مصطفى عيسى
خليل غطاس غريب
حمدي غلاييني
سالم غنام
صبحي غوشة
محمد غوشة
رأفت فارس
برنابا فراجيس
جورج فرح
حسن فرعون
اندراوس فرمند
عدنان فيضي
سليمان قبعين
صليبا قديس
شفيق قعدان
طنوس قعوار
فاهان قلبيان
فيكين قلبيان
وليد قحاوي
حنا قبالة

حيدر قسوس
غالب قسوس
احمد موفق خزنة كاتبي
توفيق كرادشة
ادرينيه كراكشيان
محمد سعيد كمال
نصفت كمال
توفيق كنعان
واصف كنعان
اميل لطفي
لويد أغست لفنكرين
محمد لطوب
ميشل ليوس
أمين مجج
احمد محايري
زينب محب
حسام الدين محتسب
جميل مرقة
محمد خالد مطيع
ميشيل معاعية
سليم معتوق
سعد معشر
شوكت مفتي
محمد مختار مفتي
زهير ملحس
قاسم ملحس
محمد صدقي ملحس
جريس منصور
كمال اخنوخ منصور
نشأت منلا
حلمي مهتدى

منير موسى
داود ميخائيل
سليم ابراهيم موسى
احمد نابلسي
اسماعيل نابلسي
فهيم ناصر
بشير نافع
كامران نبيل

محمود نحوي
يعقوب نزهة
رشيد نشاشيبي
سعد نصر الله
سعيد نمر
رضوان هنداوي
يحيى وهبة
عيسى يواكيم

صرحت وزارة الصحة للاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهشمية :

الدكتور ابراهيم خالد الخالدي
الدكتور احمد مصطفى شمعة
الدكتور اياد جمال العلمي
الدكتور محمد توفيق سلايمه
الدكتور احمد توفيق حامد البديري

صرحت وزارة الصحة للصيدلي القانوني السيد باسم حنانيا حنانيا بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

صرحت وزارة الصحة للقابلة القانونية الآنسة نبيل ابراهيم حدادين بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية.

المحامون

دفع المحامي السيد عبدالرزاق خليفة رسم المحاماة الشرعية لعام ٥٩ – ٦٠

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول كتاب (THE HASHEMITE KINGS) تأليف (JAMES MORRIS) وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

منيب الماضي

اعلان

بنشر قوائم التخمين بمقتضى احكام الفقرة

(٤) من المادة (٨)

ليكن معلوماً ان لجنة التخمين في منطقة بلدية الزرقاء قد انتهت من اعداد قوائم التخمين في الاحياء المذكورة ادناه وان هذه القوائم قد اودعت لدى محاسب مالية الزرقاء حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها ، واذا وجد ان حيفاً قد لحقه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثـــلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

المدينة - الزرقاء	اسم الحي
١	طريق الشام
٢	البتراء
٣	الفيصلية
٤	الحي الشرقي
٥	الحي الجنوبي
٦	المسلخ
٧	طريق السخنة
٨	السكة
٩	طريق بغداد
١٠	السعادة
١١	السعادة الشمالية
١٢	الامير نايف

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنه ١٩٥٣

اعلن بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٣) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن بلدية البيرة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء المالكين والمتصرفين لهـا في ادناه بقصد انشاء جور للمجاري عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

رئيس بلدية البيرة
عبد الله جودة خلف

اسم الحوض	رقمه	رقم القسيمة	متر مربع	دونم	اسم الملك والمتصرف للارض
جبل الطويل	٢٢	جزء من ٢١٦	٨٩٦	١	الاوقاف الاسلامية والمتصرف بها احمد مصطفى علي ، ورثة اسحق عودة ، وفاطمة محمد عفانة

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقـــديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك قطعة الارض رقم ٦٩ العائدة للسيد سالم الحاج عبد الله بغية دمجها في شارع جبل القلعة العلوي—شارع وادي الحـــدادة كما هي مبينة في المخطط رقم ١٥/٢١٩ تاريخ ١٩٥٠/٨/١٦ مشـــروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٧/١٩

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٣) دونمات و (٥٦٢) متراً مربعا من القطعة رقم (١٢٩) من حوض بلد صويلح رقم (٦) من اراضي قرية صويلح استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مخفر للأمن العام عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلن بمقتضي احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ان بلدية عجلون عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القــرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها تاليا ، بغية دمجها في سعة الشارع العام المار من الاراضي المذكورة وفقا للمخطط الموضوع لهذه الغاية مشروعاً للنفع بالمعنى المقصود في قانون الاستمـلاك الاتف الذكر :

المساحة المطلوب استملاكها بناء (س، متر مربع)	ساحة (س، متر مربع)	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	اسم صاحب الحوض
	١٦٠	٢١٩	١٣	وادي القرية عين جنا	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية
	٠٠٨	٢٢٠	»	» » » »	السيد احمد خليل القاسم
	٠٣٥	٢٢٣	»	» » » »	السيد محمد خليل العبد الله
	٠٧٥	٢٤	»	» » » »	السيد محمود الحمدان العبد العزيز
	٠٣٠	٢٧	»	» » » »	السيد محمود الاحمد السيد
	١٨١	١٧	»	» » » »	السيد سالم المحمد المفلح وشركاه
	٩٠	١٦	»	» » » »	السيد سالم المحمد المفلح القضاة
	٨	١٥	»	» » » »	» » » » »
	٢١٠	١٤	»	» » » »	» احمد الفلاح الحسن وشركاه
	١٧٥	١٣	»	» » » »	» مصطفى السليم العبد القادر
	١٥٥	١٢	»	» » » »	» محمد السلمان العبد القادر
	١٠	١١	»	» » » »	» علي محمد الابراهيم وشركاه
	٦٠	١٠	»	» » » »	» عيسى الجابر الجوابرة
	١٦٢	٩	»	» » » »	» جميل الحسن الاسعد
	٣٤	٨	»	» » » »	» شحادة العقلة المحمد
	٢٠	٢٢٤	»	» » » »	» حامد المحمد العلي
	٢٠	٢٢٥	»	» » » »	» حمد العليان الحسين
	٦٠	٢٢٦	»	» » » »	» سالم العيسى الصالح
	٥٢٧	٩٠	١١	العيد عين جنا	» حامد المصطفى الخضر
	٢٠٠	٤٨	»	» » »	» حامد العقلة العودة
	٢١	٩٣	»	» » »	» ابراهيم العلي العبد
	٤٠	٩٤	»	» » »	» حسين المحمد العودة الله
	١٤	٥٠	»	» » »	» حسن القاسم المعابدة
	١٤١	٥١	»	» » »	» طعمة المنصور السعد وشريكه
	٢٨١	٥٣	١١	العيد عين جنا	» علي الفلاح المصطفى
	٥١	٦٢	»	» » »	» فلاح الحمدان العبد العزيز
	٨٤	٦١	»	» » »	» محمد الحسن القاسم
	٢٠٦	٩١	»	» » »	» » » »

المساحة المطلوب استملاكها بناء (س، متر مربع)	ساحة (س، متر مربع)	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم الحوض	اسم صاحب الحوض
	٣٥٨	٩٢	»	العيد عين جنا	» محمد الحسن القاسم واخيه
	٢٨٠	٦٧	»	» » »	» علي الحمدان العبد العزيز
	٥٢	٢١	»	» » »	» عبد العزيز الحمدان العبد العزيز
	١٣٣	٢٠	»	» » »	» يوسف الحسن القاسم
	٥٥	١٩	»	» » »	» ابراهيم العواد القضاة
	٦٦٠	١٨	»	» » »	منافع عامة لمسلمي عين جنا
	١٦٠٠	٩٣	١١	بلد عجلون	خزينة المملكة الاردنية الهاشمية

رئيس بلدية عجلون
سالم القضاة

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار بان استملاك العقارات المبينة في ادناه من اراضي مدينة اربد استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى المسجد الشرقي في اربد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

المدينة	قيد التصرف: رقمه	قيد التصرف: تاريخه	الجنس	مساحة العقار: متر مربع	مساحة العقار: دونم	اسم المتصرف	الحصص: قيراط
اربد	٥	شباط سنة ٩٢٢	دكان	٠٦٠	—	عبدالله نصار المارديني	١٢
	٨٠	كانون اول سنة ٩٢٣				اميل سليم فركوح	١٠ر٥
						نبيهه بنت الخوري سليمان	١ر٥
	٦	شباط سنة ٩٢٢	دكان	٠٦٠	—	عبدالله نصار المارديني	١٢
	٨١	كانون اول سنة ٩٢٣				اميل سليم فركوح	١٠ر٥
						نبيهه بنت الخوري سليمان	١ر٥
	٧	شباط سنة ٩٢٢	دكان	٠٧٣	—	عبدالله نصار الماديني	١٢
	٨٢	كانون اول سنة ٩٢٣				اميل سليم فركوح	١٠ر٥
						نبيهه بنت الخوري سليمان	١ر٥
		المجموع		١٩٣	—		

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثامنة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار القرار باعتبار استملاك الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها تاليا بغية دمج قسم منها في سعة الشارع العـام المؤدي للقصور الملكية واستعمال القسم الاخر حديقة عامة بالصورة المبينة في المخططين رقم ١٤٤٣/١٥ و ١٤٤٤/١٥ تاريخ ١٩٥٩/٧/٤ ، مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

المساحة المطلوب استملاكها للشارع العـــام

ارض خالية		ارض منشأ عليها بناء			
س	متر مربع	س	متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب القطعـــة
٠٠	١٤٧٦	٠٠	٦٦	٣٦	السادة مصطفى حسن قاسم آغا وشركاه
٥٠	٣١	٥٠	٤٥	٣٧	السيد مصطفى حسن قاسم آغا
٠٠	١١٢	٠٠	٠٠	٤١	السادة مصطفى حسن قاسم آغا وشركاه
٠٠	١٥	٠٠	٠٠	٥٢٧	السادة محمود ابو قورد وشركاه

المساحة المطلوب استملاكها للحديقة المجاورة لمدخل القصور الملكية

ارض خاليـــة

س	متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب القطعـــة
٠٠	٢٨٨٠	٣٦	السادة مصطفى حسن قاسم آغا وشركاه
٠٠	٣٧	٣٧	السيد مصطفى حسن قاسم آغا
٠٠	١٧٣٠	٤١	السادة مصطفى حسن قاسم آغا وشركاه
٠٠	٨٣	٥٢٧	السادة محمود ابو قورة وشركاه

١٩٥٩/٧/١٥

امين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعـــد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك ما مساحته ٢٦ متراً مربعاً و ٧١ س من ارض ورثـة المرحوم الحاج مسعود جاموس بغية دمجها في الشارع العـــام المتفرع من شـــارع الهاشمي بجوار جسر البلبيسي كما هي مبينة على المخطط رقم ١٣٨٠/١٥ تاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٧ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون الآنف الذكر .

١٩٥٩/٧/٣٠

امـــين العاصمة
ضيف الله الحمود

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الحراوية – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بأن القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب – يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ – قانون مراقبة المياه – ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحـــدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صـادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي قلاعات والحمراء – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب – القناة الشمالية فرع قلاعات . يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الجرم – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مياه مشروع وادي الجرم يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ . قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحـــدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرى صخور الغور ومعاذ والباقورة

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي العرب يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ من قانون مراقبة المياه ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتخلف عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي الباقورة – وام قيس

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي العرب – القناة الشمالية – الباقورة – يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ . قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

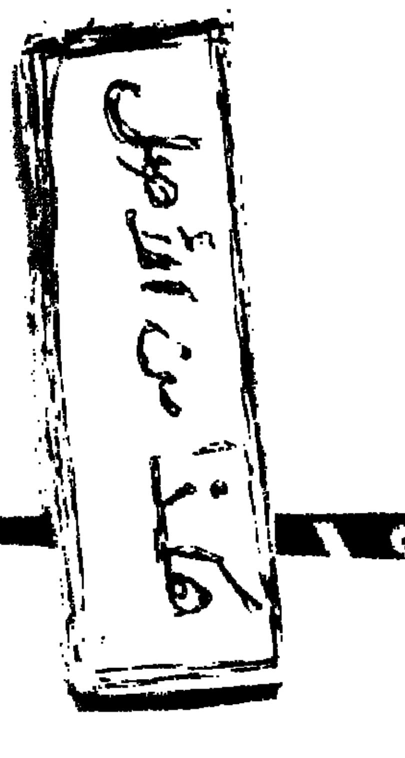
صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية العوجا الشمالية – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي الجرم يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتخلف عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد



اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قريتي الحمراء وقلاعات – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب – القناة الشمالية – فرع الحمرا يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية الراسية – غور الاربعين

ليكن معلوماً لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التى تسقى من مشروع وادي الجرم – يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استناداً للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه – ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد وكل من يتخلف عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مامور تسجيل اربد

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية البصيلة – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بان القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مشروع وادي زقلاب يستحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استناداً للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان

صادر عن دائرة تسجيل اربد

الى عموم اهالي وملاكي قرية العوجا الجنوبية – غور الاربعين

ليكن معلوما لديكم بأن القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم التي تسقى من مياه وادي الجرم يستحق دفعه خلال شهر آب ١٩٥٩ .

وعليه فاني استنادا للفقرة (٦) من المادة (١٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ قانون مراقبة المياه . ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل اربد . وكل من يتخلف عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل اربد

اعلان اول

صادر عن اللجنة المختصة ببيع ارض فريق اسلامي اربد الرياضي

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم (٦٣٢) من حوض المسبغانية الجنوبية رقم (١١) من اراضي مدينة اربد وهي من نوع الملك مساحتها دونم واحد وثلاثة واربعون مترا مربعا المسجلة باسم فريق اسلامي اربد الرياضي والمقرر بيعها استنادا للمادة الخامسة من تعليمات الادارة العرفية رقم (١) لسنة ١٩٥٧ وبموجب كتاب الحاكم العسكري للواء عجلون رقم ٢١٩٠/٣/٩/١ تاريخ ١٩٥٨/٨/٥ .

فعلى من يرغب في الشراء مراجعة اللجنة المعينة لهذه الغاية في متصرفية لواء عجلون او ـ دلال البلدية السيد سعد الدين قزيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اللجنة المختصة

اعلان

الحدود التنظيمية لمنطقة امانة العاصمة

يعلن ان الحدود التنظيمية لمنطقة امانة العاصمة المنشور في الملحق رقم ١ من العدد ١٤٢٠ تاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠ من الجريدة الرسمية ، هي الحدود التنظيمية لمنطقة الامانة والمقصود في الفقرتين ١و٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ وليست الحدود المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ .

امين العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

يعلن للعموم بان شركة ارسالية القدس والشرق المحدودة الضمان ستتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باستملاك الارض المبينة اوصافها تاليا : –

(٢٦) سهم مجموع (٧٢) سهم في الارض المعروفة بقطعة (٣٠٠٨٩) قسائم ١٣ و ١٥ و ١٦ (١) و ١٦ (٢) من اراضي القدس والبالغ مجموع مساحتها (٢١) دونماً تقريباً وان هذا المشروع هو للمنفعة العامة .

شركة ارسالية القدس والشرق المحدودة الضمان

اعلان

تعلن شركة الطيران العربية (القدس) المحدودة انها قررت انهاء اعمال تصفيتها المعلن عنها في الملحق رقم (٢) لعدد ١٤٠٠ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩٥٨/١٠/٣٠ ، في ١٩٥٩/١٠/٣١ والتوقف عن قبول اي مطالبات ثمن التذاكر الغير مستعملة او بثمن اية وثائق سفر اخرى او اية مطالبات مهما كان نوعها بعد اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب ١٩٥٩ .

لذلك يرجو مصفي الشركة السيد سامي عوض وعنوانه صندوق البريد رقم ٣٦٧ عمان جميع من بحوزتهم تذاكر سفر او وثائق سفر او اية مطالبات اخرى تخص شركة الطيران العربية (القدس) المحدودة ان يقدمها اليه في العنوان المذكور اعلاه قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر آب ١٩٥٩ وسوف لا تقبل بتاتا المطالبات التي تدل المصفى بعد هذا التاريخ .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية جبع التابعة قضاء (القدس) ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٥٩/٧/١٦

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد الخشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي او المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٩.
الوصف: عموم اراضي قرية جبع التابعة قضاء القدس.

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية.

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في أية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه.

١٩٥٩/٧/١٦

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الخشمان

تعليمات صادرة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٨ (قانون المخاتير ضمن المناطق البلدية والمجالس المحلية)

١ – يعلن المحافظ او المتصرف الى المدينة او القصبة او المنطقة البلدية او الحي او العشيرة حسب مقتضى الحال موعد انتخاب المخاتير ويوعز باعداد جداول الانتخاب.

٢ – يعين المحافظ او المتصرف لجنة الانتخاب ولا يقل اعضاؤها عن ثلاثة بما فيهم المتصرف او من ينيبه الذي يكون رئيسا لها ومن وجيهين من سكان المدينة او القصبة او المنطقة البلدية او المجلس المحلي او الحي او العشيرة لاعداد جداول الناخبين واجراء الاقتراع وفرز الاصوات ويقسم اعضاء اللجنة امام المحافظ او المتصرف اليمين بالصيغة التالية :

(والله العظيم انني ساقوم بعملي بكل اخلاص ونزاهة)

٣ – تعد لجنة الانتخاب الجداول في مدة لا تزيد على اسبوع وتدون في جداول الناخبين الاسم الكامل لكل ناخب توفرت فيه عند تنظيم الجداول الصفات القانونية المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية وسنه ومحل اقامته وتكون الجداول المذكورة على نسختين ترقم اسماء الناخبين بالتسلسل على ترتيب الحروف الهجائية وتعلنها في المدينة او القصبة .. الخ . لمدة ثلاثة ايام بعد انتهاء مدة تحضير الجداول التي يعينها المحافظ او المتصرف.

٤ – يحق لكل ناخب ان يعترض على عدم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وتسجيل اسم من لم تتوفر فيه الشروط القانونية على قوائم الترشيح الى المحافظ او المتصرف خلال خمسة ايام من تاريخ اعلان الجداول في المدينة او القصبة .. الخ.

٥ - يحق لكل ناخب بلغ الحادية والعشرين من عمره ويجيد القراءة والكتابة وليست له ميول حزبية وتتوفر فيه الشروط المقررة في المادة السادسة من القانون المذكور اعلاه ان يرشح نفسه ليكون مختارا للمدينة او القصبة اوالمنطقة البلدية او المجلس المحلي او الحي او العشيرة حسب مقتضيات الحال خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على ان لا يكون عضوا في المجالس البلدية او الادارية.

٦ - اذا كان عدد المرشحين مطابقا للعدد المعين يعلن المحافظ او المتصرف انهم فازوا بوظيفة المختار بالتزكية.

٧ - اذا زاد عدد المرشحين عن العدد المعين يباشر في عملية الانتخاب واما اذا كان عدد المرشحين اقل من عدد المراكز المطلوبة فيعلن فوز المرشحين بالتزكية واذا كان هنالك شواغر اخرى فتجري الانتخابات على نفس الطريقة لانتخاب العدد المطلوب.

٨ - على كل شخص من الناخبين يحضر لمركز الاقتراع ان يقدم نفسه الى لجنة الانتخاب ويذكر اسمه ولقبه ويبرز هويته الشخصية اذا لم يكن معروفا للجنة وعلى الرئيس بعد ذلك ان يوقع على ظهر ورقة الاقتراع ثم يعطيه ورقة الاقتراع وعلى الناخب حينئذ ان ينسحب الى طاولة مفردة في مكان الاقتراع وبعد ان يدون اسم من ينتخبه من المرشحين بصورة سرية في ورقة الاقتراع يطوي الورقة بصورة تخفي اسم الذي صوت له ويضعها في صندوق الاقتراع بينما يدون الناخب صوته يضع رئيس الانتخاب اشارة على اسم الناخب في نسخة جداول الناخبين التي لديه دلالة على ان ذلك الشخص اعطى صوته.

٩ - يجري الانتخاب بالطريقة السرية ويسجل المنتخب (بالكسر) اسماء المنتخبين على ورقة الاقتراع واذا كان اميا فله ان يكلف احد اعضاء لجنة الانتخاب لتسجيل المنتخبين الذين يسميهم له.

١٠- توضع الاوراق في صندوق يعد لهذه الغاية وتفحص قبل بدء الانتخاب امام المرشحين او من ينوب عنهم.

١١- لا يحق لغير لجنة الانتخاب والمرشحين او من ينوب عنهم بالدخول الى مكان الاقتراع وفرز الاصوات.

١٢- تحصى الاصوات من قبل لجنة الانتخاب وثم تعلن نتيجة فرز الاصوات حالا.

١٣- اذا تعادلت اصوات بعض المرشحين يقترع بينهم من قبل لجنة الانتخاب.

١٤- تقدم لجنة الانتخاب في الحال تقريرا عن نتيجة الاقتراع الى المحافظ او المتصرف.

١٥- يبلغ المحافظ او المتصرف الفائزين بالانتخاب او القرعة خطيا انهم اصبحوا مخاتير بموجب القانون.

١٦- يقوم الموظف الاداري في الاقضية مقام المحافظ او المتصرف بالعمل بموجب هذه التعليمات.

١٩٥٩/٧/١
متصرف لواء عجلون
عبد القادر الجاعوني

مصدق ١٩٥٩/٧/١٩
وزير الداخلية
وصفي مرزا

قرار

صادر عن لجنة امانة العاصمة

تلي كتاب رئيس مهندسي الامانة رقم ٢٧٠٦/١١٢٨/٩/٨/٣ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٢ ومرفقه المخطط رقم ١٥/١٤٤٥ تاريخ ١٩٥٩/٧/٤ المنظم بالاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسماء اصحابها ادناه مما تقضي الضرورة والمصلحة

العامة باستملاكها لانشاء خزان للمياه عليها وفتح طريق فيها وانشاء حديقة عامة عليها في موقع ام انثية حوض ٢٠.

ولدى المذاكرة بهذا الشأن وبما ان استملاك هذه الاراضي بمساحاتها المذكورة وللغاية المشار اليهـا هو امر ضروري ومن مقتضيات المنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، فقد تقرر اجراء معاملة استملاك تلك الاراضي بمساحاتها السالفة الذكر .

١٩٥٩/٧/١٥

المساحة المطلوب استملاكها للخزان والحديقة – متر مربع	المساحة المطلوب استملاكها للخزان والحديقة – دونم	المساحة المطلوب استملاكها للشوارع العامة – متر مربع	المساحة المطلوب استملاكها للشوارع العامة – دونم	رقم القطعة	اسم صاحب الملك
٩١٣	٧	٧٢٠		١٩	اديب عيسى الحاج داود وشركاه
٩٥٣	١٨	٥٦٧	١	٣٢	فريد علي السعد
٠١٨	١٣	١٤٠	١	٢١	جودت روحي شعشاعة وشريكه
٢٩١	٨	٧٠٠		٢٢	حكمت شاكر النابلسي
٥٩٠	٨	٨٤٠		٢٣	الحاج امين صالح المرعي وشركاه
		٦٣٠		١٣٥	محمد حسين عمر
		٢٧٠		١٣٦	قدسية عكاشة الصالح
		٧٦٨		٤٢	سروقة قانصا وعمر
		٦٧		٥١	بهاء الدين محي الدين القباني

لجنتا التقاعد البدائية المدنية والعسكرية

قرر معالي وزير المالية بالاستناد الى الصلاحيات المخولة اليه بموجب نظام التقاعد رقم (١) لسنة ١٩٤١ ونظام التقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٥٤ تعيين المحاسب السيد فرح المدانات عضواً في لجنتي التقاعد البدائية المدنية والعسكرية بدلا من العضو السابق السيد عبد الكريم العقلة الذي اصبح مساعدا لوكيل الوزارة اعتبارا من ٥٩/٨/١

شؤون السير

وافق معالي وزير الداخلية على قرار لجنة السير الفرعية في لواء القدس المتضمن السماح لشركة الباصات والنقليات الوطنية المحدودة في عمان المتضمن الموافقة على تسيير :

١ ـ باص واحد على طريق ـ عمان ـ القدس ـ رام الله ـ نابلس ، وبالعكس

٢ ـ باص على خط ـ عمان ـ اريحا ـ القدس ، وبالعكس .

٣ ـ باص على خط عمان ـ الشونة ـ اريحا ـ عين السلطان ـ العوجا ، وبالعكس .

٤ ـ باص على خط ـ عمان ـ اريحا ـ القدس ـ رام الله ، وبالعكس .

٥ ـ باص على خط ـ عمان ـ الكرامة ـ نابلس ـ قلقيلية ، وبالعكس .

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتعديل الطرق رقم (٥) في قرية شعفاط

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتعديل الطريق رقم (٥) في قرية شعفاط مقـدم من السيد بشير ابو عيسى وشركاه مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة بـه بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٥٩

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد عبد الرؤوف نسيبة في موقع سلم قفا التل في قرية بيت حنينا

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنـة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي مقدم من السيد عبد الرؤوف نسيبة لتقسيم ارضه الواقعة في سلم قفا التل في قرية بيت حنينا . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في القدس

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهـم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض الدكتور داود ميخائيل ضمن اراضي قرية بيت حنينا قضاء القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض الدكتور داود ميخائيل ضمن اراضي قرية بيت حنينا ـ قضاء القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن بالقدس.

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يتقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي رقم ٨٩ (القدس) الطور

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٨٩ (القدس) الطور يهدف الى تقسيم ارض الاوقاف الواقعه في كرم الباشا في قرية الطور ضمن منطقة السكن (د) القطع صالحة للبناء . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأيه صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٩/٧/٢٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس

حسن الكاتب

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عجلون

الى عموم اهالي وملاكي قرية غور الوهادنة ليكون معلوماً لديكم بأن القسط السابع من نفقات المياه المترتبة على اراضي قريتكم والتي تسقى من مشروع ري وادي كفرنجة، قد استحق دفعه خلال شهر آب سنة ١٩٥٩ .

وعليه فاني استناداً للفقرة السادسة من المادة (١٣) من قانون مراقبة المياه رقم (٣١) لسنة ١٩٥٣ ابلغكم وجوب دفع هذا القسط في الموعد المحدد الى دائرة تسجيل عجلون وكل من يتأخر عن ذلك يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المذكور .

مأمور تسجيل عجلون

الاعلانات

(صادرة بموجب قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

سجلت في وزارة العدليه تحت رقم (١٩٠٥) بتاريخ الثلاثين من تموز سنة ١٩٥٩ الشركة المسماة بالشركة الثلاثية حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة :	الشركة الثلاثية .
٢ ـ اسماء الشركاء :	احمد قدور العشي وعمر علي فريج .
٣ ـ رأسمال الشركة المقرر :	خمسة عشر الف دينار اردني (١٥٠٠٠ دينار اردني)
٤ ـ الرأسمال المدفوع :	عشرة الاف دينار اردني (١٠٠٠٠ دينار اردني)
٥ ـ مركز الشركة :	عمان ـ ولها الحق في فتح فروع في مدن الاردن والبلاد العربية الاخرى.
٦ ـ غايات الشركة :	تجارة جميع اصناف الورق والكرتون والقرطاسية ولوازم وادوات الطباعة والتجارة والتعهدات العامة .
٧ ـ ادارة الشركة والمفوضون بالتوقيع عنها وباسمها :	أحمد قدور العشي وعمر علي فريج مجتمعين .
٨ ـ تاريخ تأسيس الشركة :	١٦ / ٧ / ١٩٥٩ .
٩ ـ مدة الشركة :	عام واحد وثمانية اشهر ونصف الشهر من ١٦ / ٧ / ١٩٥٩ حتى ١٩٦١/٣/٣١ وهذه المدة قابلة للتمديد اية مدة اخرى بموافقة الشريكين .

* سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٩١) تاريخ ١٩٥٩/٦/٩ الشركة المسماة بشركة (مكتب الكومسيون) حسب البيان التالي :

اسم الشركة :	شركة مكتب الكومسيون .
مركزها :	عمان ـ ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
اسماء الشركاء :	السيدان عمران الخطيب وصالح الصناع اردنيان .
رأسمالها :	ثلاثمائة دينار مدفوعة من الشركاء بالتساوي .
المفوضون بالتوقيع عن الشركة :	السيد عمران الخطيب وعند غيابه صالح الصناع .
مدة الشركة :	سنة واحدة تبدأ من ١ / ٦ / ١٩٥٩ قابلة للتجديد تلقائيا اذا لم يفسخ الشركاء هذه الشركة .
غايات الشركة :	تتعاطى الشركة جميع اعمال التجارة والتعهدات وبيع وشراء السيارات وبيع وشراء الاراضى والعقارات واستئجارها وتأجيرها واعمال الكومسيون والدعاية والنشر والاعلان .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٩٨ وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٩٥٩ الشركة المسماة بشركة جدع اخوان حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة جدع اخوان .

مركزها : عمان ـ ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية.

اسماء الشركاء :
نعيم الجدع اردني الجنسية ومقيم في عمان
منير الجدع اردني الجنسية ومقيم في عمان
موسى الجدع اردني الجنسية ومقيم في عمان

رأسمالها : (٢٤٠٠) دينار دفعت من الفرقاء الثلاثة بالتساوي .

مدتها : خمس سنوات قابلة للتجديد .

غاياتها : تعاطي اعمال التجارة بمخلفات الجيوش واستيرادها وبيعها واخذ التعهدات والنزول في المزادات الحكومية والاهلية .

المفوضون بالتوقيع عنها وبادارتها: ادارة الشركة والتوقيع عنها موكول الى السيد نعيم الجدع منفرداً

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٨٩٩) تاريخ ٢٣ / ٧ / ١٩٥٩ الشركة المسماة (بشركة عبد الله ابو قوره واولاده) حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة عبد الله ابو قورة واولاده .

اسماء الشركاء :
١ ـ عبدالغني عبدالله ابو قوره
٢ ـ جميلة زوجة المرحوم عبدالله ابو قوره
٣ ـ عبدالرزاق عبدالله ابو قوره
٤ ـ محمد عبدالله ابو قوره
٥ ـ عائشة عبدالله ابو قوره
٦ ـ عزيزة عبدالله ابو قوره
٧ ـ خوله عبدالله ابو قوره
٨ ـ هيا عبدالله ابو قوره
٩ ـ هيفاء عبدالله ابو قوره

مركز الشركة : عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الارنية الهاشمية وخارجها

راسمال الشركة : (٤٤٠٠٠) دينار دفعت من الفرقاء بحسب حصصهم .

المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : ادارة الشركة والتوقيع عنها موكول الى السيد عبد الغني ابو قوره منفردا .

مدة الشركة : لاجل غير مسمى

غايات الشركة : تعاطي اعمال التجارة العامة وتعهدات البناء والنزول في في المناقصات الحكومية والاهلية .

★ سجلت في وزارة العدلية في اليوم الخامس والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٩ الشركة المسماة « الشركة الاردنية الصناعية المحدودة » تحت رقم (   ) حسب التفصيلات الآتية :

١ ـ اسم الشركة : الشركة الاردنية الصناعية المحدودة

٢ ـ اسماء الشركاء :
١ ـ الحاج مثقال وشوكت وسامي عصفور
٢ ـ شركة جودة جقمان واولاده المحدودة

٣ ـ رأس مال الشركة : اثنا عشر الف دينار اردني مقسم الى حصتين بالتساوي تدفع من الشريكين .

٤ ـ نوع الشركة : شركة خاصة محدودة المسؤولية

٥ ـ اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة : يوقع عن الشركة اي من المفوضين قانونا بالتوقيع عن الحاج مثقال وشوكت وسامي عصفور مع اي من المفوضين قانونا بالتوقيع عن شركة جوده جقمان واولاده المحدودة .

٦ ـ مركز الشركة : عمان ولها ان تفتح فروعا اخرى في الاردن وخارجها .

٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة : ابتداء من اليوم الاول من شهر تموز سنة ١٩٥٩ ولاجل غير مسمى.

٨ ـ الاعمال التي تتعاطاها الشركة : انشاء مصنع او مصانع لصنع مواسير الكهرباء العازلة وتوابعها واستيرادها وتصديرها واقامة المصانع الاخرى والاتجار بمنتوجاتها.

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٩٠١) وتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٩٥٩ الشركة المسماه بشركة السينما الاهلية حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة السينما الاهلية

اسماء الشركاء : ابراهيم يوسف الطاهر ، ومحمد يوسف الطاهر ، وعبداللطيف الذهبي جميعهم اردنيون من عمان

مركز الشركة : عمان

راسمال الشركة : خمسة واربعون الف دينار اردني

اسم ممثل الشركة والمفوض بالتوقيع عنها : محمد يوسف الطاهر منفرداً او من ينيبه .

مدة الشركة : عشر سنوات من تاريخ تسجيلها قابلة للتجديد .

اعمال الشركة : اقامة مشروع لبناء دكاكين ومكاتب وابنية سينما وتجهيزاتها وتشغيلها .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (١٩٠٠) تاريخ ١٩٥٩/٧/٢٧ الشركة المسماة بشركة نقليات المزار لاصحابها طاهر محمد الجراح ورفاقه حسب البيان التالي :

اسم الشركة : شركة نقليات المزار لاصحابها طاهر محمد الجراح ومحمود الكايد ورفاقها

مركزها : قرية المزار .

اسماء الشركاء :
١ ـ طاهر محمد الجراح .
٢ ـ محمود كايد احمد .
٣ ـ فهد يوسف عامر .
٤ ـ سليمان عبد القادر العلي .
٥ ـ عزت توفيق محمد .
جميعهم اردنيون مقيمون في المزار .

رأسمال الشركة : الف وخمسماية دينار .

المفوضون بالتوقيع عن الشركة وادارتها : محمود كايد احمد مع اي من الشركاء الاخرين .

تاريخ ابتدائها وانحلالها : من تاريخ تسجيل الشركة والى أجل غير مسمى .

غايات الشركة : تسيير باص بين المزار واربد عن طريق صمد وبالعكس .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٩٧ تاريخ ١٥/ ١٩٥٩/٧ الشركة المسماة بشركة وكالات التجارة العامه حسب البيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة : (شركة وكالات التجارة العامة) .

٢ ـ اسماء الشركاء :
١ ـ شركة محمود ابو الذهب وأولاده ويمثلهم سليم ابو الذهب .
٢ ـ حسن وفطين يوسف عساف وعنهم فطين يوسف عساف من عمان .
٣ ـ حامد مصطفى حجاب من عمان .

٣ ـ مركز الشركة : عمان .

٤ ـ رأسمال الشركة : المقرر (٢٠٠٠) الفي دينار اردني .

٥ ـ المفوضين بالتوقيع عن الشركة : سليم ابو الذهب فطين عساف حامد حجاب مجتمعين أو اي اثنين منهم أو من ينيبانه عنهما خطياً .

٦ ـ اعمال الشركة : تعاطي اعمال التجارة والكسيون .

٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة : ١٩٥٩/٦/١ .

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٩٦ وتاريخ ٥ / ٧ / ١٩٥٩ الشركة المسماة (الشركة الاهلية لمواد البناء) حسب البيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة : الشركة الاهلية لمواد البناء .

٢ ـ اسماء الشركاء : اكرم عبد الحميد الحجار ، محي الدين حسني عزيزيه ، محمود بشير حتاحت ، حامد رسلان الكسيح .

٣ ـ رأسمال الشركة المدفوع : ١٨٥٠٠ دينار اردني .

٤ ـ مركز الشركة : عمان .

٥ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . محي الدين حسني عزيزية مجتمعا مع اي من الشركاء الاخرين .

٦ ـ تاريخ ابتداء الشركة . ١ / ٤ / ١٩٥٩ .

٧ ـ غايات الشركة . استيراد وتجارة جميع اصناف مواد البناء والادوات الصحية والتعهدات والقيام بأية اعمال صناعية تتعلق بغايات الشركة .

٨ ـ فاحصو حسابات الشركة . السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون) .

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٩٥ تاريخ ١٥ / ٧ / ١٩٥٩ الشركة المسماة (وكالة التوفق التجارية) حسب البيان التالي .

اسم الشركة . وكالة التوفيق التجارية .

اسماء الشركاء . اميل توفيق نخله ، وابراهيم فؤاد منصور اردنيان .

رأسمال الشركة. الف دينار اردني .

مركز الشركة . عمان .

اعمال الشركة . القيام باعمال الكومسيون على اختلاف انواعها وتمثيل الفبارك والشركات استيراد وتصدير .

المفوضين بالتوقيع عن الشركة . اميل توفيق نخله منفردا .

مدة الشركة . لاجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز سنة ١٩٥٩ الشركة المسماة «صيدلية القلعة» حسب البيان التالي :

اسم الشركة : صيدلية القلعة .

اسماء الشركاء . الصيدلي القانون السيد شارلي نصار والسيد منير نصار .

مركز الشركة . عمان .

رأسمال الشركة . خمسة آلاف دينار .

غاية الشركة . الاتجار بجميع الادوية والمنتوجات والمستحضرات الكيماوية وتركيب العقاقير وأعمال الصيدلة ، واستيراد وتصدير البضائع لحسابها أو لحساب الغير ، وتمثيل الشركات.

ادارة شؤون الشركة . يدير اعمال الشركة ويشرف عليها الصيدلي القانوني السيد شارلي نصار ويوقع عنها منفرداً مع وضع خاتم الشركة الرسمي .

مدة الشركة : ابتداء من اول نيسان سنة ١٩٥٩ ولأجل غير مسمى .

★ سجلت في وزارة العــدلية تحت رقم ١٨٩٤ وتاريخ ٩ / ٧ / ١٩٥٩ الشركة المسماة (الشركة الوطنية للدعاية نسكو) حسب البيانات التالية :

١ – اسم الشركة	الشركة الوطنية للدعاية (نسكو)
بالانجليزي	National Advertising Services Co. (NASCO)
٢ – اسماء الشركاء	شركة دنيا للتجارة والسينما ، شركة اسماعيل الكردي واولاده المحــدودة .
٣ – رأسمال الشركة	(٥٠٠٠٠) دينار اردني .
٤ – مركز الشركة	عمان
٥ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها	نجيب حزبون منفردا .
٦ – الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استغلال شاشات السينمايات لاغراض الدعاية والاعلان وصناعة الكليشيهات والاختام وصناعة وتجارة واستغلال افلام الدعاية، وكالات صحف وفبارك وجميع الاعمال التي تتعلق بالدعاية والاعلانات .
٧ – تاريخ ابتداء الشركة	١ / ٧ / ١٩٥٩ .
٨ – تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى
٩ – فاحصو حسابات الشركة	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ تعلن شركة وكالات النصر للتجارة والكوميسون المسجلة في وزارة العــدلية بتاريخ ١٩٥٦/٧/١١ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٨٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٧/١٦ عن اجــراء التعديلات التالية ابتداء من ١٩٥٩/٥/١٥ .

١ – الاستعاضة عن نظام الشركة المسجلة بموجبه في الاساسى بنظام جديد معدل قدم الى وزارة العدلية ووفق عليه ووقع من قبل جميع الشركاء .

٢ – اشتراك السيد صلاح بازيان في الشركة كشريك جديد .

٣ – تعدلت مدة الشركة لتكون خمس سنوات ابتداء من ١٩٥٩/٥/١٥ .

٤ – انيط حق التوقيع عن الشركة في جميع المعاملات المالية والادارية بأي شريكين من الشركاء الثلاثــة مجتمعين .

★ تعلن شركة سيارات الصحراء (دامكو) المسجلة في وزارة العدلية برقم ١٨٠٨ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٩٥ الصادر بتاريخ ١٦ آب ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية ، ان احد شركائها السيد مصطفــى ابو زيد قد انسحب منها ولم تبق له فيها اية حقوق واية التزامات وذلك ابتداء من ١٩٥٩/٦/١٥ .

★ تعلن شركة مصانع الخياطة الاردنية (لاصحابها عبد الحميد المفتي وشركاه) المسجله لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٨/١/٢١ والمنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ من الجريدة الرسمية الصــادر بتاريخ ١/شباط ١٩٥٨ انها قد زادت راسمالها المدفوع الى خمسة وعشرين ألف دينار اردني .

★ تعلن شركة الزيوت والوقود الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٦٩٨) ان شركة (ادلبي وملص وبدير) المسجلة في الوزارة المذكورة برقم (٣٨١) قد انضمت اليها وان مجلس الوزراء العالي قد وافق على ذلك في جلسته المنعقدة في ١٩٥٩/٧/٥ .

★ تعلن شركة محلات اشبيلية لاصحابها شركة صنايع وغيشان) المسجلة في وزارة العدلية برقم (١٦٠٦) ان احد شركائها السيد عيد منصور غيشان قد انسحب منها ولم تبق له فيها اية علاقة .

★ تعلن شرع محمود الشاع واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩ تحت رقم ش/١٥٢٨ والمعلن عنها في العدد ملحق رقم ١ من الجريدة الرسمية رقم ١٢٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١١ بأنها قــد زادت رأس مالها الاسهمي ٤٢٫٠٠٠ الف دينار مقسوما الى ٤٢٠٠ سهم بقيمة ١٠ دنانير للسهم الواحد بحيث يصبح رأس مالها أربعة وثمانين الف دينار مقسوما الى ٨٤٠٠ سهم عادي.

اعلان

صادر عن محكمة صلح القدس

الى المتهمين المذكورين ادناه :

يقتضي حضوركم الى محكمة صلح القدس بالتواريخ المبينــة مقابل اسم كل منــكم في الساعة الثامنة من صباح يوم الاحد ٢٠ / ٩ / ٥٩ ، واذا لم تحضروا تجري عليكم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

رقم القضية	اسم المتهــم	نوع التهمة	المحكمــة	التــاريخ
٣٣٦٤/ ٥٩	نواف نايف	استيراد سجاير	محكمة صلح	١٥٩٩/٩/٢٠
٣٣٦٦/ ٥٩	كامل حسن	ممنوع استيرادهــا	القدس	
٣٣٦٧/ ٥٩	عيسى عازر	» »	»	»
٣٣٦٨/ ٥٩	محمد ابو النصر	» »	»	»
٣٣٦٩/ ٥٩	ناصر مروش	» »	»	»
٣٣٧٢/ ٥٩	صبحي ابراهيم	» »	»	»

رقم القضية	اسم المتهـــم	نوع التهمة	المحكمة	التـاريخ
٣٣٧٣ / ٥٩	عبد الرحمن محمد	استيراد سجاير	محكمة صلح	١٩٥٩/٩/٢٠
٣٣٧٤ / ٥٩	مصطفى سعيد مصطفى	ممنوع استيرادها	القدس	
٣٣٧٦ / ٥٩	محمد فرج عبد الجليل	» »	»	»
٣٣٧٩ / ٥٩	محمود عبد القادر	» »	»	»
٣٣٨١ / ٥٩	صالح علي محمد	» »	»	»
٣٣٨٣ / ٥٩	نواف حسني	» »	»	»
٣٣٧٤ / ٥٩	فهمي محمود صباح	» »	»	»
٣٣٨٥ / ٥٩	احمد محمد عبدالله	» »	»	»
٣٣٧٦ / ٥٩	عبد الفتاح ابو شنب	» »	»	»
٣٣٨٧ / ٥٩	مطيع قاسم النوري	» »	»	»

القرار والحكم

الصادر من قبل الرئيس السيد ناصر الغرايبة والعضو السيد وصفي المصري المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

محكمة جزاء بداية نابلس

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم المشتكى عليه : حسام فريد اسماعيل الجيوسي من ارتاح والان مجهول مكان الاقامة .

يسند للمتهم حسام فريد اسماعيل الجيوسي ، مجهول محل الاقامة تهمة اساءة الائتمان خلافاً للمادتين ٤١٦ (٢) هـ و ٤٢٠ (١) من قانون العقوبات وذلك انه بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ وفي مدينة طولكرم اثناء ان كان مأموراً لأيتام طولكرم قد تصرف بمبلغ اثني عشر ديناراً وستماية وستين فلساً المحولة من قبل المدين محمد سعيد كوكش لصندوق ايتام طولكرم .

وقد تقرر اجراء محاكمة المتهم غيابيـــاً حيث انه تبلغ في الجريدة الجريدة العدد ١٤٢٨ صحيفة ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥ ولم يحضر .

واثباتا للتهمة قدمت النيابة كلا من الشهود عزت كتانة ، مأمور بريد طولكرم وراضي ابو عايد ، مختـار قرية ارتاح ، وفضيلة الشيخ محمد راضي الطاهر قاضي طولكرم الشرعي ، وراتب الصادق ، مأمور ايتام طولكرم .

وبتدقيق البينات في هذه القضية نجد ان محمد سعيد كوكش المدين لصندوق ايتام طولكرم كان دفع لصندوق الايتام مبلغ اثني عشر دينارا وستماية وستين فلساً بموجب حواله بريدية رقم ١٠٦٥٢٩ وان ذلك المبلغ قد قبض من المتهم بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥ غير انه لم يسدد تلك الدفعة في حساب المدين وتصرف المتهم بذلك المبلغ .

ومن الناحية القانونية فاننا نرى ان الجرم ينطبق واحكام المـــادة ١٦٦ (١) من قانون العقوبات ـ فنقرر تعديل التهمة المسندة ، الى التهمة الاخيرة وتجريم المتهم بها .

واستنـادا لذلك نقرر حبس المتهم ستة اشهر وتغريمه عشرة دنانير والزامه بثلاثة دنانير واربعماية فلس الرسوم يحبس عنها سبعة ايام اخرى في حالة عدم الدفع .

حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف ، صدر وتلي علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظـم في ١٩٥٩/٧/١٩ .

القاضي
وصفي المصري

رئيس المحكمة
ناصر الغرايبة

القضية رقم ٧١٣ / ٥٩ جزاء

لدى محكمة جزاء صلح نابلس

المشتكي : الحق العــــام

المشتكى عليه : ابراهيم ذياب موسى من عرب التركمان ومجهول مكان الاقامة

التهمة : ايذاء شخص آخر قصداً خلافا للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات لسنة ٩٥١

القرار

استنادا الى بينة النيابة التي لم تنقض وحيث ان المتهم ابراهيم ذياب موسى عمره ٢٠ سنة من عرب التركمان ، ساكن الجفتلك والآن مجهول الاقامة ، قد اعتدى على عبدالحميد محمود حماد مما اوجب ايذاءه وتعطيله عن العمل لمدة ثانية ايام كما تشير بذلك البينة الطبية ، لذلك اقرر تجريمه استنادا للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات واحكم عليه بغرامة قدرها اربعة دنانير وتضمينه الرسوم مايتي فلس واذا امتنع عن الدفع يحبس عن كل خمساية فلس يوما واحدا وعلى ان يجري تبليغه القرار من قبل القلم ايضا بواسطة الجريدة الرسمية

قرارا وجاهيا بحق ممثل النيابة وغيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف بحق المتهم ، صدر وتلي علنـا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين المعظم – ١٤ / ٧ / ١٩٥٩

مصطفى الدباغ
قاضي صلح نابلس

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقـــامته الجندي المرمج رقم ٦٢٣٠٤ عبد الله حسن محمـــد العمري المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد الواقع ١٩٥٩/٨/٨ الساعة الثامنة صباحاً يوم السبت للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مدعي عام اربد فاذا لم تحضر ولم برسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٧٤٨٤٣ هزاع صايل زعل من ام الجمال ومجهول محل الاقامة الآن .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الاحد الواقع ١٩٥٩/٨/٠٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك الحق العام – الخزينة فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الشيخ علي سالم الخليفي من عشيرة الحويطات مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الاحد الواقع ١٩٥٩/٨/٣٠ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح الكرك

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الشيخ سالم سلام ابو كاظم من الحويطات مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح الكرك يوم الاحد الواقع ١٩٥٩/٨/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بعمان بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح رام الله

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الحارس الوطني المسرح رقم ٥٣٤١٢٥ احمد نايف موسى من عين عريك والمجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حضورك لمحكمة صلح رام الله يوم الاحد الواقع ١٩٥٩/٨/٣٠ الساعة الثامة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بطلب مبلغ ٥ دنانير و٧٤٠ فلساً رصيد ثمن ملابس وتجهيزات عسكرية فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج الفار صالح مصطفى عبد الله من غور بيسان مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٥٩/٨/٢٢ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوى
سعيد محمود عزيه	اربد	١١ /٨/٩٥٩	٨ صباحاً	مخالفة سير
عبد المجيد علي ظاظا	»	٦ /٨/ »	» »	استيفاء حق
سعيد انيس العبد	عمان	٢٧/٧/ »	» »	حراج
سعيد المفلح ارشيد الشرافات	عجلون	٢٠/٨/ »	» »	خيانة امانة
عبدالله قدوره	عمان	١٥/٨/ »	» »	جمارك
احمد الحسين الغزيل	عجلون	١٠/٨/ »	» »	حراج
محمد القطامش المحمد	»	١٠/٨/ »	» »	»
سلامه محمد سلمان الحسوني	الخليل	١٤/٩/ »	» »	تشويه هوية شخصية
محمد محمود فراج	القدس	٢٠/٩/ »	» »	جزاء

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابها الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
محمد حامد يوسف	صلح الخليل	سير	يومين	٥٠٠	
محمد احمد عجوري	»	»	»	٣٩٠	
خليل عبد الرحمن حرب	صلح الخليل	»	»	٤٠٠	
شاكر جبرائيل ابوميالة	»	»	»	٥٠٠	
ردينة سلمان التاجي	جزاء عمان	زنا بالرضا	ستة اشهر	٤٠٠	٢
محمد امين بكداش	» »	»	ثلاثة اشهر	٢٠٠	٢
نال ابراهيم	» »	تزوير	سنة واحدة	٨٠٠	٤
فرحان عبد القادر الديسي	أمانة العاصمة	مدسة		٢٥٠	٥
محمد احمد يحيى	»	صحة		٥٠٠	
راضي احمد عواد	»	»		٥٠٠	
رفيق احمد زيتون	»	»		١٠٠	٢
انور حسن طرودي	»	»		١٠٠	١

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
سعيد احمد حسنين	أمانة العاصمة	صحة		٥٠٠	
ابراهيم يوسف مصطفى	»	»			٢
علي محمود الكسواني	»	»		١٠٠	٢
صياح عبد القادر الحلواني	»	»			٢
جريس سالم زعرور	»	»			٢
بكر الرؤوس	»	»			٢
السيده ملكيه زوجة قاسم عزيزية	»	»			٢
عبد الكريم عليان لقويدي	»	»			٢
محمد خميس دياب	»	»		٥٠٠	
عبد الرحيم مصطفى البيتاري	»	»			٢
سعد قسطندي ابو العظام	»	»		٥٠٠	
جورج لبيلجيان الارمني	»	»		٥٠٠	
شفيق عيسى المنصور	الزرقاء	سير			١
هاشم جميل عارف	»	»			١
علي حسين عبد الجواد	»	»			١
عايد محمود حسن ارشيدات	»	»			١
محمد سعيد رشيد ترك	»	»			٣
زايد موسى مسكين	»	حق عام	ستة اشهر		٥
احمد عوده الزعبي	»	سير			١
محمد خيبر البطيخي	»	مخالفة قانون الملح			١
حسين علي يوسف سالم	»	سير			١
حلمي محمد الخطيب	اربد	»			١
حامد احمد الاسعد	الزرقاء	»			١
حسني محمد الشناوي	»	»			١
محمود مصطفى اسعد	»	»			١
فضل سالم الخصاونة	»	»			١
احمد زيد الكيلاني	»	»			١
احمد عبد الله عقله	»	»			١
محمد حسين احمد درويش	»	»			١
سابا يوسف العبابيدي	»	»			١
سعيد مصطفي دماهر	»	»			١
سليمان يوسف داود	»	»			١
عزت قاسم الحاج مسعود	»	»			١
عايد هيشان اليوسف	»	»			١
كامل عواد الابراهيم	»	»			١
ابراهيم سالم سليم	»	»			١

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
علي حسين عبد الجواد	الزرقاء	سير			١
فريد سليم خمر	»	»			١
احمد خليل القحور	»	»			١
زهير عبد الحميد مصطفى	»	»			١
احمد خليل الصخور	»	»			١
ابراهيم خليل حسن	»	»			١
يوسف سعيد الداود	»	»			١
سدلان الدويلات	»	حراج			١
محمد موسى حمدان	»	سير			١
عبد الله سليمان حامد	»	»			١

تصحيح خطأ

١ - وردت ارقام البند ٣٢/٧٣/ أ و ٣٢/٨٥ على الصحيفة رقم ٦٢٥ من العدد ١٤٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٨/١ خطأ والصواب ٣١/٧٣/ أ و ٢٣/٨٥ وكذلك الرقم ٨/٥٩ على الصحيفة ٦٢٢ خطأ والصواب ٩/٥٩ .

٢ - يعتبر التاريخ الوارد في السطر الثاني من اعلان شركة زين وطباع وشركاهم المنشور على الصحيفة ٥٩٨ من العدد ١٤٣٢ من الجريدة الرسمية (١٩٥٦/٤/٢٤) وليس ١٩٥٩/٤/٢٤ .